المطلب الثاني: تخفيض رأس المال

من الأسباب التي تستدعي تغير رأسمال الشركة هو تخفيض الشركة لرأسمالها، ويتم اللجوء لهذا الأسلوب في حالتين: -

أولاً

- للشركة تخفيض رأسمالها إذا كان فيه زيادة عن حاجة الشركة: ففي هذه الحالة تبيح لها إعادة الفائض لتوظيفه في انشطة أخرى، مادامت الشركة تستطيع مواجهة انشطتها بما يتبقى من رأس المال.

ثانياً

- في هذه الحالة تعني الخسارة انخفاض رأس المال عن رأس المال الاسمي ليكون رأس المال الفعلي غير الاسمي، في حين ينبغي أن يتطابق الاثنان.

وهذا الحكم أكدته المادة (٥٨) من قانون الشركات تنص على أن ((للشركة تخفيض رأس مالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا لحقتها خسارة.)). ولصحة تخفيض الشركة لرأسمالها لا بد من تحقق مجموعة من المتطلبات بينتها المادة (٥٩/ثانياً) ودلالة المادة (٩٢) من قانون الشركات وهذه المتطلبات هي: -

1-يتطلب التخفيض قرارا يتخذ في اجتماع غير عادي للهيئة العامة (م٥٩/ ثانيا) وبدلالة المادة (٩٢) لخطورة قرار تخفيض رأس المال على الدائنين وعلى الشركة، خاصة إذا كان مؤشرا على إخفاقها وخسارتها.

2-يتطلب القانون موافقة المسجل والجهة القطاعية المختصة على التخفيض، وإذا حصلت الموافقة يعلن عن قرار الموافقة مع دعوة من المسجل إلى الدائنين لمراجعته إن كان لديهم اعتراض على قرار التخفيض وخلال ثلاثين يوما من آخر نشر لقرار الاعتراض.

3- يطلب من المسجل أن يقوم بمسعى ودي لحل الخلاف بين الدائنين والشركة، وإذا اخفق في ذلك يحيل الأمر إلى المحكمة المختصة لتنظر به على وجه الاستعجال، والمحكمة أما أ، تفلح في إجراء التسوية الودية أو تتخذ قرارا بقبول التخفيض أو رفضه أو إجراء تخفيض جزئي بأقل من مقدار التخفيض الذي حدده قرار الهيئة العامة.

إلا أن التعديل الذي طاله القانون ألغي هذه الإجراءات فلم يتطلب إلا: -

أ- قرارا بالاجتماع غير عادي للهيئة العامة.

ب- تنفيذ التخفيض.

ج- تعديل العقد.

وموضوع تخفيض رأس المال يتطلب منا أن نتعرض لموضوعين:

1-تدخل القانون العراقي منذ قانون ١٩٥٧ الملغي وقانون ١٩٨٣ الملغي أيضا والقانون الحالي في تفاصيل إجراءات التخفيض:

فعلى وزارة التجارة أن تقوم بتسوية ودية بين الدائنين والشركة (م ٩٥) حسب قانون ١٩٥٧ الملغي، ويقوم المسجل بهذا المجهود في القانون الحالي وقبله قانون ١٩٨٣، ولا نرى موجبا لهذه التفاصيل، ولم نجد مثيلا لها في نصوص القوانين موضوع المقارنة. إنما يتلخص الأمر بعد الإعلان عن التخفيض إذا اعترض الدائنون وكانت ديونهم حالة تدفعها الشركة أو تقدم لهم ضمانات كافية، وإلا فلهم الرجوع إلى القضاء.

وتذهب بعض التشريعات إلى التمييز بين التخفيض الناجم عن زيادة رأس المال والتخفيض الناجم عن خسارة الشركة. فلا يحق للدائنين الاعتراض على التخفيض والحصول على الدين أو الضمانات إلا في الحالة الأولى أي عندما يكون رأس المال فيه فائضا عن حاجة الشركة، وليس لهم الاعتراض في حالة الخسارة

2-أسلوب التخفيض

ليس في قانون الشركات العراقي إلا أسلوب واحد لتخفيض رأس المال وهو إنقاص عدد أسهم الشركة بمقدار مبلغ التخفيض الذي حدده قرار الهيئة العامة، والتخفيض هنا قد يكون كما هو معلوم أما نتيجة: -

أ- **إذا كان التخفيض بسبب زيادة رأس المال.** فأن التخفيض يقترن بإعادة المبالغ المقابلة للأسهم التي جرى تخفيضها، والتي تسري على جميع المساهمين وكل بمقدار ما يملك من الأسهم.

ب- إذا كان التخفيض بسبب خسارة الشركة، فلا محل لإعادة ما يقابل التخفيض إلى المساهمين التي تخفض مساهماتهم أيضا وبمقدار يتناسب مع ما يملك من الأسهم.

ت- أما أسلوب تخفيض القيمة الاسمية للأسهم التي تعرفها بعض القوانين فلا يمكن تطبيقها في القانون العراقي ما دامت قيمة السهم دينارا واحدا لا يجوز أن تزيد أو تقل عنها.

فالمادة ٥٩ / أولا من القانون تنص على انه في الشركة المساهمة والمحدودة، يتم تخفيض رأس المال بإلغاء أسهم فيها تساوي قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من رأس المال، ويكون الإلغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة إلى أقرب سهم صحيح)).

وجدير بالذكر القول أن التخفيض يجب أن لا يؤدي إلى هبوط رأس مال الشركة عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة الذي بينه القانون. وهو خمسون ألف دينار لكل أنواع الشركات حسب (م ٢٨) من قانون الشركات. والتي عدلت لتتفاوت الحدود الدنيا لرأس المال حسب نوع الشركة.

المبحث الخامس: السندات التي تصدرها الشركة

تصدر الشركة المساهمة حسب القانون العراقي، نوعين من السندات، الأولى تتمثل بالأسهم وهي ترافق تأسيس الشركة فلا يتكون رأس المال بغيرها، لأن رأس المال في هذه الشركات يقسم إلى أجزاء متساوية يطلق عليها الأسهم، أما الثانية فهي السندات، وهي أوراق تصدرها الشركة عند الاقتراض العام من الجمهور عن طريق الاكتتاب، وهذه مسألة جوازيه حيث أباح القانون العراقي لشركات المساهمة اللجوء للاقتراض وإصدار سندات للمقرضين (م ٧٧)، وعليه سنتناول الأسهم في مطلب أول ثم نفرد المطلب الثاني للسندات.

المطلب الأول: الأسهم

نتناول أحكام الأسهم بتعريف السهم أولا ثم بيان خصائص الأسهم وأنواعها ونعرض أخيرا لتداولها:

تعريف السهم:

يذهب عدد من الفقهاء إلى تعريف السهم أنه ((حصة المساهم في الشركة المساهمة ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص))، ونرى التعريف الذي أورده الدكتور أبو زيد رضوان شاملا لطبيعة وخصائص السهم حيث بين أن الأسهم ((صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الإرباح.))، ومن هذا التعريف نلتمس الآتي: -

- إن الأسهم هي جزء من رأس المال لأن رأس المال مقسم إلى أسهم (م ٢٩) من قانون الشركات ((يقسم رأس المال في الشركات المساهمة والمحدودة إلى أسهم..)).
- القيمة الاسمية للسهم ممثلة بالشهادة التي تعطى للمساهم عادة وهي دينار حسب القانون العراقي.
- يعد المساهم دائنا للشركة بمقدار ما يمتلكه من أسهم. وفي العمل المحاسبي يقيد رأس المال في الجانب المدين من الذمة المالية للشركة.

وسنتناول خصائص الأسهم حسب القانون العراقي والتشريعات المقارنة. والمادة ٢٩ التي اشرنا إليها تحدد هذه الخصائص على الشكل الأتي ((.. إلى أسهم اسمية، نقدية، متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة.)) فخصائص الأسهم تتمثل بأن:

١- الأسهم اسمية. ٢- نقدية. ٣- متساوية القيمة. ٤- غير قابلة للتجزئة.

أولا . الأسهم اسمية:

يكون السهم اسميا عندما يسجل باسم شخص معين، في سجل المساهمين لدى الشركة وعلى القسيمة التي تعطى للمساهم وتعد دليل ملكيته لعدد من أسهم الشركة مثبتة أرقامها في الشهادة ومقترنة بتواقيع المسؤولين فيها ومختومة بختمها. والأسهم حسب القانون العراقي وفق المادة ٢٩ كما ذكرنا اسمية دائما في حين تعرف بعض القوانين نوعا آخر من الأسهم، هي الأسهم لحاملها، وتنتقل ملكية هذه الأسهم بالتراضي والمناولة اليدوية مقابل دفع ما يقابلها من الثمن. وتنص المادة (٩٦) من القانون اليمني على أن الأسهم اسمية أو للحامل، على أن تبقى الأسهم قبل سداد قيمتها كاملة اسمية.

ويمكن القول أن للأسهم الاسمية مزايا عند مقارنتها بالأسهم لحاملها، نوضحها على النحو الآتي: -

ت	الأسهم الأسمية	الأسهم لحاملها
١	يخشى على الأسهم الاسمية من الضياع أو السرقة	يخشى على الأسهم لحاملها من الضياع والسرقة
٢	انه يمكن معرفة مالكي رأس المال في الشركة من خلال الاطلاع على سجل المساهمين لدى الشركة	ليس بالمستطاع معرفة حمله الأسهم عندما يتم تداولها لو كانت لحاملها
٣	انتقالها لا يسبب في خلق أزمات مالية لان هناك إجراءات قانونية لابد من اتباعها	وقد يكون الانتقال السريع للأسهم لحاملها عن طريق البيع سببا في خلق أو المساعدة في خلق الأزمات المالية،

ومن ذلك يؤيد رأي فقهي اتجاه جعل أسهم الشركات اسمية، على الرغم من تعارض ذلك مع السرعة المطلوبة في التعامل التجاري.

وإذا كان الفقه يشير إلى نوع ثالث من الأسهم. هي الأسهم للأمر، التي تنتقل بالتظهير كالأوراق التجارية، لكن هذا النوع من الأسهم غير شائع ولا تعرفه غالبية القوانين. لصعوبة العمل بنقل السهم عن طريق التظهير، ما دام مرتبطا في قوته وقيمته بسمعة الشركة المالية التي تتغير تبعا لازدهارها أو انكماش نشاطها.